

قوله متصل بالاحرام **ش** كسئل الجمعة في اتصاله بالرواح من نعمة
السنة تحله وفيه ايقاعا فلو اغتسل في اول النهار واحرم من عشيته
لم يجزه قال في المدونة وكذا الواعظ غدوة واخذ الاحرام الي الظهر
وجعله معنى سنة ثانية اي بسن الفسل ويسن اتصاله فلا ينسل
بغيره فقل لا تفتق له بالاحرام قال وجعله قيد في الفسل يجيب
السنية منسبة علي الاقوال فلا يبيد كلامه حكم الفسل من
اصله انتهى وشار قوله ولادم الي انه لو ترك الفسل بعد اوشيانا
او جهلا فانه ينسل بعد ذلك ولادم **ص** ويندب بالمدينة للجلبني **ش**
يعني ان من يترك الاحرام من ذي الحليفة او يستحب له الاحرام منها
فانه يستحب ان يقدم غسله من المدينة ثم يمضي ذاهبا علي الفور
لا يسال شيا به الي ان يصل الي ذي الحليفة فاذا احرم منها نزع شيا به
وتجرده منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولدخول غير حايض
سنة بطويي ولو فوق **ش** يعني انه يندب الفسل لدخول سنة تقبلا
به خولها او في حكم المنسل فلو اغتسل ثم بات خارجا لم يكتف بذلك
ويطلب سنة اتصاله بخولها يستحب ايما عه بطويي ان يرها
والا فمن حذر ما يبينها وما كان الفسل في الحثيثة للطواف علي
المشهور فلكا يوم بعد الا من يصح منه الطواف لا حايض ونفسا
ويندب ايضا الفسل للوقوف بمعرفة منسل بوقوفه ووقته
بعد الزوال عندما علي الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حايضا
ونفسا سنة ولو اغتسل اول النهار لم يجزه وما قرنا به كلام المولى
من ان كلامه من الفسل له حول سنة ولو خوف مستحب هو الدخ
علي ما يقصر من كلامه ودرج عليه **ش** في تقرير كلام المولى مقتضا
عليه وقيل كل سنة سنة ودرج عليه الشارح **وتت** وفي كلامه

يبي

شي ثم انه علي كلامه يكون قول المولى ولد حول الخ عطف علي
مقدراي والسنة غسل منسل للاحرام ولد حول سنة الخ وعلي الرج
فهو عطف علي بالمدينة هذا ولا يفهم من كلام المولى علي **ات**
الفسل له حول سنة مستحب ان وقوعه بطويي مستحب ثاب فلو
قال ويطوي مجرد العطف لا فاد هذا **ص** ليس انك وردا ونيلين
ش عطف علي الخبر في قوله والسنة غسل اي والجمعة الاجتماعية
سنة فلا ياتي ان التحد من المحيط واجب والاراسيند بالوسط
بدليل قوله ورد الا سابقا له صاحب القاموس الاراد المحنة وروث
والنيلين عيان في قواعد كمال التكرار التي لها عقب يستبر
بعض التدم وقال **ش** المواد بالنيلين الحدوة والمداس والالزوجة
والصرارة قال بعضهم وهي التاسومة فلا يجوز لبسها الا لضرورة
وجيز يتنبدي انعمي وينبني ان يتنبد بما في كان عوض الساتر
فيها كما لفتق كراي **ص** يتنبد عدي ثم اشارة **ش** اي ومن
السنة لمن اراد الاحرام ان يتنبد العدي الذي سمه تطوعا او كما سمي
واسا يلجب بعد الاحرام فلا يتنبد الا بعدة كما قال ودم التمتع
يجب باحرام الحج اشارة ولم يتنبد الجليل لانه مستحب كما ياتي وليس
شي من ذلك من سنن الاحرام خلافا لبعض من حيث جملة من سنة
وقال ان هذه سنة مركبة من ثلاثة اشياء تتلبد وشار وركوع **ش**
بل انما ذكر ذلك المولى تبيينها علي ان السنة للمحرم تتنبد
علي الاشعار وتقدمها علي الركوع كما هو سنة حسب المدونة خلافا
لما في المبسوط من تاخيرها عنه قوله وتتنبد عدي اي ماشاة
التنبد وهو الابل والبعول الا يتم كما ياتي في حال اول كلامه علي
ما يوافق اخره **ص** ثم كتمان **ش** ظاهر كلامه ان السنة الاحرام **د**

٥٤٢

المرجول